

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ لوضع النظام الأساسي للنادى :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة ، ومقره الطابية -

خط رشيد - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

| الائحة الخاصة بالنظام الأساسي |

| مجلس إدارة النادى الرياضى والاجتماعى |

| لعاملين بشركة أبو قير للأسمدة |

| والصناعات الكيماوية |

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
	الباب الأول
	الفصل الأول
٦	التعريف والأحكام العامة
٦	مادة ١ - التعريف
	الفصل الثاني
	التأسيس والهوية
٦	مادة ٢ - هوية النادي
٦	مادة ٣ - أنشطة النادي
٧	مادة ٤ - اسم وشعار النادي
٧	مادة ٥ - موطن ومقر النادي وفروعه
٧	مادة ٦ - المنطقة الإقليمية للنادي
٧	مادة ٧ - لغة النادي
٧	مادة ٨ - أهداف النادي
	الباب الثاني
	الفصل الأول
٨	عضوية النادي
٨	مادة ٩ - شروط الانضمام لعضوية النادي
٨	مادة ١٠ - تغيير الحالة الوظيفية للأعضاء
	الفصل الثاني
٨	التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
٨	مادة ١١ - التحقيق في المخالفات
٩	مادة ١٢ - انتهاء العضوية

(تابع) الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
	الباب الثالث
٩	الجمعية العمومية
٩	مادة ١٣ - الجمعية العمومية
٩	مادة ١٤ - رئاسة الجمعية العمومية
٩	مادة ١٥ - اجتماعات الجمعية العمومية
١٠	مادة ١٦ - نصاب الجمعية العمومية
١٠	مادة ١٧ - توجيه الدعوة للحضور
١٠	مادة ١٨ - قرارات الجمعية العمومية
	الباب الرابع
	الفصل الأول
١٠	مجلس إدارة النادي
١٠	مادة ١٩ - تشكيل مجلس إدارة النادي
١٠	مادة ٢٠ - حظر التعامل
١٠	مادة ٢١ - تعين مدير تنفيذى للنادى
	الفصل الثاني
١٠	اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
١٠	مادة ٢٢ - اختصاصات مجلس الإدارة
١١	مادة ٢٣ - اختصاصات رئيس النادى
١١	مادة ٢٤ - اختصاصات نائب رئيس النادى
١٢	مادة ٢٥ - اختصاصات أمين الصندوق
١٢	مادة ٢٦ - اجتماعات مجلس إدارة النادى
١٢	مادة ٢٧ - سجل اجتماعات مجلس إدارة النادى

الباب الأول

(الفصل الأول)

التعاريف والأحكام العامة

مادة ١ - التعريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

٢ - النادى : هو نادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية .

٣ - الشركة : شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية .

٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .

٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون الرياضه والتى يكون أحد اطرافها من الاشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

(الفصل الثاني)

التأسيس والهوية

مادة ٢ - هوية النادى :


نادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة نادى من أندية الشركات وملوک بالكامل لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية وقد تم إشهار النادى سنة ١٩٨٧ تحت رقم (٢٥٥) بموجب قرار السيد / رئيس جهاز الشباب والرياضة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٧

مادة ٣ - الأنشطة الرياضية للنادى :

النشاط الأكبر فى النادى هو كرة القدم والذى يمارس من خلال الفريق الأول لكرة القدم بالنادى كذلك قطاع الناشئين والبراعم، كما يوجد العديد من الأنشطة الرياضية الأخرى بالنادى مثل كمال الأجسام، كرة السلة، الكاراتيه والجودو كما يمكن إضافة أو تجديد أي رياضات أخرى بموجب قرار من مجلس إدارة النادى .

مادة ٤ - اسم وشعار النادي :

الاسم الكامل : نادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية .



الشعار:

ويقوم النادى بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة الحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون المحلى والدولى للمنظمات الرياضية فى ذلك الشأن .

مادة ٥ - موطن ومقر النادى وفروعه :

جمهورية مصر العربية هي موطن نادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية ، ومقره الرئيسي كائن في محافظة الإسكندرية بالطابية خط رشيد .
ويجوز للنادى أن ينشئ أو يلغى فرعا له بقرار من مجلس إدارة النادى .

مادة ٦ - المنطقة الإقليمية للنادى :

المنطقة الإقليمية للنادى هي القارة الأفريقية والمنطقة العربية مع إمكانية المشاركة فى المسابقات المحلية والوطنية والعربية والأفريقية والدولية طبقاً لقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مادة ٧ - لغة النادى :

اللغة الرسمية للنادى هي اللغة العربية والثانية يستخدمها فى جميع أنشطة ومكاتب النادى ، كما يجوز إستعمال لغة أجنبية فى الأنشطة والمكاتب الدولية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية .

مادة ٨ - أهداف النادى :

نادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية هو نادى مصرى رياضى اجتماعى ثقافى وفقا لما يلى :

رياضي : حيث يهدف النادى فى الأساس إلى نشر وتعزيز ممارسة الأنشطة الرياضية .

اجتماعي ثقافى : وذلك من خلال تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والثقافية خاصة الرحلات والمصايف للعاملين بالشركة كذلك المساهمة فى الأنشطة الدينية والروحية .

الباب الثاني

(الفصل الأول)

عضوية النادى

مادة ٩ - شروط الانضمام لعضوية النادى :

يجب أن يتوافر في العضو الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسة بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

مادة ١٠ - تغيير الحالة الوظيفية للأعضاء :

تقوم الشركة بأخطار ادارة النادى بأى تغيير يطرأ على الحالة الوظيفية للعامل لديها من خلال سجلات العاملين بالشركة .

(الفصل الثاني)

التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة ١١ - التحقيق في المخالفات :

إذا ارتكب أحد الأعضاء أى وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلال بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو اضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء تفوض مجلس الإداره من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإبلاغ بها .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد المزاعمات الآتية :

- ١- الإنذار .
- ٢ - الحرمان من خدمات النادي .
- ٣ - ايقاف العضو وحرمانه من كافة خدمات النادي .
- ٤ - أي جزاء يتراهى لمجلس إدارة النادي طبقاً لوقعه المخالفة ..

مادة ١٢ - إنتهاء العضوية :

تنتهي العضوية من عضو النادي في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - انتهاء خدمة العامل بالشركة لأى سبب .
- ٣ - فقد أى شرط من شروط العضوية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة ١٣ - الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين بالشركة المسددين للاشتراك السنوي لأخر سنة مالية وما عليها من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لأنعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٤ - رئاسة الجمعية العمومية :

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة أو أي من نائب الرئيس أو المدير التنفيذي أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة حاضرين سنًا .

مادة ١٥ - اجتماعات الجمعية العمومية :

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقربة الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة خلال الأربعين شهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوه تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .

بحيث لا تقل المدة عن خمسة وأربعين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً بما فيهم يوم الدعوة ويوم الانعقاد سواء تضمنت بند انتخابات أم لم تضمن .

مادة ١٦ - نصاب الجمعية العمومية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية للنادي صحيحًا بحضور (٢٠٪) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من ٥٠٠٠ عضو.

مادة ١٧ - توجيه الدعوة للحضور :

يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية

مادة ١٨ - قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين.

الباب الرابع

(الفصل الأول)

مجلس إدارة النادي

مادة ١٩ - تشكيل مجلس إدارة النادي :

يدبر شئون النادي مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية.

يتكون من الآتي :

رئيس .

نائب رئيس وأمين للصندوق .

ثانية أعضاء - كحد أدنى - .

مادة ٢٠ - حظر التعامل :

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالوساطة بيعًا أو شراءً أو إيجارًا بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالنادي أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

مادة ٢١ - تعيين مدير تنفيذي للنادي :

يعهد مجلس إدارة النادي إلى أي من أعضاؤه تولى مسؤولية منصب المدير التنفيذي للنادي.

الفصل الثاني

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٢٢ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون النادي من جميع النواحي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة ووضع وتعديل وإعتماد اللوائح الداخلية اللازمة .

- ٢ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع المجزاءات طبقا للوائح الشركة .
- ٣ - الموافقة على العقود والإتفاقيات التى تبرم باسم النادى .
- ٤ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية بعد العرض على مراقب الحسابات كذلك اعتماد الموازنة التخطيطية .
- ٥ - تعيين العاملين بالنادى وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وإتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم .
- ٦ - الاختصاصات الأخرى الازمة ل مباشرة النادى لنشاطه .

مادة ٢٣ - اختصاصات رئيس النادى :

يباشر رئيس النادى الاختصاصات التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٢ - تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادى أمام وسائل الإعلام أو تفويض نائب الرئيس أو المدير التنفيذى للنادى لتولى تلك المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والإتفاقيات التى تبرم مع النادى كما يجوز له تفويض أي من أعضاء مجلس إدارة النادى بالتوقيع على العقود والإتفاقيات وذلك بعد إعتمادها من مجلس الإدارة .

- ٤ - التوقيع على مكاتب النادى التى توجه إلى الجهات الإدارية الرسمية كذلك المكاتب ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة كما يجوز له تفويض أي من أعضاء مجلس إدارة النادى بالتوقيع على مكاتب النادى .

مادة ٢٤ - اختصاصات نائب رئيس النادى :

يباشر نائب رئيس النادى الاختصاصات التالية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٥ - اختصاصات أمين الصندوق :

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

١ - الإشراف على حسابات النادي والتنسيق مع قطاعات الشئون المالية بالشركة في كافة النواحي المالية لضمان حسن سير العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالنادي ومن خلال إتباع الإجراءات المالية المتبعة بالشركة فيما يتعلق بإصدار الشيكات وأذون الصرف وخلافه .

٢ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة ٢٦ - اجتماعات مجلس إدارة النادي :

١ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي أو من يقوم بعمله قبل موعد الجلسة بيوم على الأقل ، على أن تتضمن الدعوة موعد ومكان الاجتماع كذلك يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة .

٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعا غير عادى بناء على دعوة رئيس المجلس حيث لا تقتيد تلك الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .

مادة ٢٧ - سجل اجتماعات مجلس إدارة النادي :

تمسک إدارة النادي سجلًا لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي للنادي أو القائم بعملهما .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١٨ - ٢٥٥٦٥